



Distr.: General
19 August 2022
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
الدورة الرابعة

شرم الشيخ، 6-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 17 من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة المعنية بتنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها

في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس

التقرير السنوي للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس
المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

تقرير مقدم من الأمانة

موجز

يشمل التقرير السنوي الثالث للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس الأنشطة المضطلع بها في الفترة من 19 آب/أغسطس 2021 إلى 12 آب/أغسطس 2022. ويتضمن موجزاً لأنشطة اللجنة وأدائها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فضلاً عن التقدم المحرز في وضع مشروع نظامها الداخلي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الرابعة. ويعرض المرفق الأول التكوين الحالي للجنة. أما المرفق الثاني، فيحتوي على مشروع النظام الداخلي للجنة على نحو ما وافقت عليه اللجنة في اجتماعها الثامن.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 21 أيلول/سبتمبر 2022.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

1- أنشئت آلية تيسير تنفيذ أحكام الاتفاق وتعزيز الامتثال لها بمقتضى الفقرة 1 من المادة 15 من اتفاق باريس، وهي تتألف من لجنة وفقاً للفقرة 2 من المادة 15.

2- وعملاً بالفقرة 3 من المادة 15 من اتفاق باريس والفقرة 36 من الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس (المشار إليها فيما بعد باللجنة)⁽¹⁾، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس).

باء - نطاق التقرير

3- يشمل التقرير السنوي الثالث للجنة الأنشطة المضطلع بها في الفترة من 19 آب/أغسطس 2021 إلى 12 آب/أغسطس 2022. ويتضمن معلومات عن نتائج كل من الاجتماع السادس والسابع والثامن للجنة، فضلاً عن الاجتماع الرابع والخامس والسادس من الاجتماعات غير الرسمية للجنة (انظر الفصل الثاني أدناه)، ومعلومات عن أنشطة الاتصال والتوعية (انظر الفصل الثالث أدناه)، ومعلومات عن الميزانية (انظر الفصل الرابع أدناه)، وتوصيات كي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس (انظر الفصل الخامس أدناه). ويعرض المرفق الأول التكوين الحالي للجنة، بما في ذلك الرئيس المشارك لها، وهما حسيب جوهر (باكستان) وكريستينا فويت (النرويج). ويتضمن المرفق الثاني مشروع النظام الداخلي للجنة على نحو ما وافقت عليه اللجنة في اجتماعها الثامن.

ثانياً - الأعمال المضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - المسائل التنظيمية

4- عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات في شكل مختلط (أي بالجمع بين المشاركة الحضورية والمشاركة الإلكترونية)، وهي: اجتماعها السادس، المعقد في الفترة من 8 إلى 10 آذار/مارس 2022، واجتماعها السابع، المعقد في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2022، واجتماعها الثامن، المعقد في الفترة من 9 إلى 12 آب/أغسطس 2022.

5- كما اجتمعت اللجنة بشكل غير رسمي في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (في شكل مختلط)، ويومي 7 و8 نيسان/أبريل 2022، ويومي 20 و21 تموز/يوليه 2022 (عن طريق المشاركة الإلكترونية) (في إطار كل من الاجتماع الرابع والخامس والسادس، على التوالي، من الاجتماعات غير الرسمية). وبالإضافة إلى ذلك، عقد الرئيس المشارك، يومي 14 و15 شباط/فبراير 2022، اجتماعين عن طريق الإنترنت لغرض بناء القدرات للأعضاء الجدد والمناوبين.

(1) انظر المقرر 20/م أ ت-1، المرفق.

6- وترد في المرفق الأول أحدث قائمة بأعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين، المنتخبين في الدورة الثالثة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس أو المعيّنين لاحقاً من جانب الطرف المعني أو المجموعة الإقليمية المعنية أو الجهة المعنية.

باء - الاجتماعات

7- نظراً للظروف ذات الصلة بجائحة مرض فيروس كورونا 2019، عقدت اللجنة اجتماعاتها في شكل مختلط، واجتماعاتها غير الرسمية عن طريق الإنترنت، باستثناء الاجتماع غير الرسمي المعقود في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 في شكل مختلط. واضطلعت اللجنة بأعمالها بناءً على خطة عملها.

1- الاجتماع الرابع غير الرسمي (1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)

8- اجتمع عدد من أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين شخصياً لأول مرة في إطار هذا الاجتماع المعقود في إطار الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

9- وتناولت اللجنة أفضل الممارسات والدروس المستفادة من أنشطتها خلال فترة السنتين 2020-2021، وناقشت خطة عملها لعام 2022، وتوقيت الاجتماعات في عام 2022.

10- واستُخدمت نتائج المناقشات التي دارت في الاجتماع كمدخلات غير رسمية للاجتماع السادس للجنة.

2- الاجتماع السادس (8-10 آذار/مارس 2022)

11- أعادت اللجنة انتخاب حسيب جوهر (باكستان) وكريستينا فويت (النرويج) رئيسين مشاركين لفترة ولاية ثانية.

12- واعتمدت اللجنة خطة عملها لفترة السنتين 2022-2023⁽²⁾.

13- وأحرزت اللجنة تقدماً في عملها الرامي إلى وضع الجزء المتبقي من مشروع نظامها الداخلي⁽³⁾، وقدمت مدخلات للمواد المتعلقة بالمشاركة والتشاور مع الطرف المعني والشروع في النظر في المسائل وفقاً لطرائقها وإجراءاتها.

14- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي زودتها بها الأمانة عن تقديم التقارير والبلاغات الواردة من الأطراف من أجل توجيه اللجنة في مهامها وفقاً لطرائقها وإجراءاتها. وتبادلت الآراء بشأن هذه المسألة، ثم اتفقت على مواصلة هذه المناقشة في اجتماعها الرسمي المقبل.

15- واتفقت اللجنة على مواعيد عقد اجتماعها السابع والثامن. واتفقت أيضاً على مواعيد عقد اجتماعها غير الرسميين الخامس والسادس اللذين تعتزم فيهما مواصلة العمل لما بين الدورات بشأن مشروع النظام الداخلي.

16- وأحاطت اللجنة علماً بالفقرة 12 من طرائقها وإجراءاتها، ونظرت في جدول اجتماعاتها لعام 2022، فوجدت أنه لم يتسَّ تنظيم أي من اجتماعاتها الرسمية بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين. وأشارت إلى أنه ينبغي عدم النظر إلى جدول عام 2022 باعتباره يمثل سابقة لتنظيم الاجتماعات المقبلة.

17- وفي نهاية الاجتماع، اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بالاجتماع.

(2) انظر وثيقة اللجنة PAICC/2022/M6/5/Corr.1، المرفق 3، المتاحة على <https://unfccc.int/PAICC>.

(3) انظر وثيقة اللجنة PAICC/2021/M5/3، المرفق 3.

3- الاجتماع الخامس غير الرسمي (7-8 نيسان/أبريل 2022)

18- شاركت اللجنة في عملية لبناء المعارف من أجل تعميق فهمها للصلات القائمة بين عملها وإطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس. وعرضت شعبة الشفافية التابعة للأمانة هيكل إطار الشفافية المعزز، وركزت على الجداول الزمنية لتقديم التقارير، وعملية استعراض الخبراء التقني، والنظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز، وهو ما ساعد على توجيه اللجنة للمضي قدماً بعملها المتعلق بمشروع نظامها الداخلي.

19- وناقشت اللجنة جوانب من عملية المضي قدماً بعملها المتعلق بمشروع نظامها الداخلي.

20- واستُخدمت نتائج المناقشات التي دارت في الاجتماع كمدخلات غير رسمية لاجتماعها السابع.

4- الاجتماع السابع (10-12 أيار/مايو 2022)

21- واصلت اللجنة المضي قدماً بعملها لوضع الجزء المتبقي من مشروع نظامها الداخلي، مع التركيز على الأحكام العامة لتوجيه عملها؛ والنتائج والتدابير والنواتج؛ والقضايا النظامية.

22- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي زودتها بها الأمانة عن تقديم التقارير والبلاغات الواردة من الأطراف من أجل توجيه اللجنة في مهامها وفقاً لطرائقها وإجراءاتها. وتبادلت الآراء بشأن هذه المسألة، ثم اتفقت على مواصلة هذه المناقشة في اجتماعها الرسمي المقبل.

23- وعدّلت اللجنة الجدول المتعلق بكل من اجتماعها السادس غير الرسمي واجتماعها الثامن.

24- وفي نهاية الاجتماع، اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بالاجتماع.

5- الاجتماع السادس غير الرسمي (20-21 تموز/يوليه 2022)

25- قدمت شعبة الشفافية التابعة للأمانة عرضاً عن الإبلاغ عن المساهمات المحددة وطنياً وتعهدها في السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس، مما ساعد على توجيه اللجنة للمضي قدماً بعملها المتعلق بمشروع نظامها الداخلي.

26- وناقشت اللجنة مشروع نظامها الداخلي والتقدم المحرز لوضعه في صيغته النهائية في اجتماعها الثامن.

27- واستُخدمت نتائج المناقشات التي دارت في الاجتماع كمدخلات غير رسمية لاجتماعها الثامن.

6- الاجتماع الثامن (9-12 آب/أغسطس 2022)

28- وافقت اللجنة على مشروع نظامها الداخلي، بصيغته الواردة في المرفق الثاني. وبذلك، أوفت بالولاية المنصوص عليها في المقرر 24/م أ ت-3. ويتضمن هذا المشروع كلاً من المواد المعتمدة في المقرر 24/م أ ت-3 (المادة 1 والمواد 3-14) والمواد المتبقية (المادة 2 والمواد 15-23) التي أوصت اللجنة بها من أجل النظر فيها واعتمادها في الدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

29- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي زودتها بها الأمانة عن تقديم التقارير والبلاغات الواردة من الأطراف من أجل توجيه اللجنة في مهامها وفقاً لطرائقها وإجراءاتها. وتبادلت الآراء بشأن هذه المسألة، ثم اتفقت على مواصلة هذه المناقشة في اجتماعها الرسمي المقبل.

30- ووافقت اللجنة مبدئياً على عقد اجتماعها التاسع خلال النصف الثاني من شهر شباط/فبراير 2023. وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للأمانة على الدعم المتميز الذي قدمته لكل من الاجتماع السادس والسابع والثامن من اجتماعات اللجنة.

جيم - المسائل الجنسانية والعمل من أجل التمكين المناخي

31- وفقاً لبرنامج عمل ليا المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية⁽⁴⁾، نظرت اللجنة في الهدف المتمثل في مراعاة الشمول الجنساني في عملها، في إطار اجتماعها الثامن. وتدرك اللجنة تماماً أهمية تحقيق التوازن بين الجنسين في تكوينها. وتجدر الإشارة إلى أن من بين الأعضاء والأعضاء المناوبين للجنة، البالغ عددهم 20 عضواً، هناك 8 نساء، إحداهن تشغل منصب رئيس مشارك. واتفقت اللجنة على مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة لتحديد السبل الممكنة لتعميم مراعاة المسائل الجنسانية في عملها.

32- وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لبرنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي، نظرت اللجنة في الكيفية التي يمكن بها أن تسهم في إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف الشامل لبرنامج تمكين جميع أفراد المجتمع من المشاركة في العمل المناخي عن طريق التعليم، والتدريب، والتوعية العامة، والمشاركة العامة، وحصول الجمهور على المعلومات، والتعاون الدولي. واتفقت اللجنة على مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة من أجل تحديد السبل الممكنة لتعزيز مشاركة المراقبين في أعمالها.

ثالثاً - أنشطة الاتصال والتوعية

33- جرى تعهد الصفحة الشبكية للجنة⁽⁵⁾ خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وهي تتضمن معلومات أساسية عن اللجنة وتكوينها، وآخر المستجدات المتعلقة باللجنة، وتقارير الاجتماعات والتقارير السنوية. وبالإضافة إلى ذلك، نُشرت عدة مقالات عن أعمال اللجنة تحت عنوان "News" على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

34- وفي الدورة 26 لمؤتمر الأطراف، أقام الرئيس المشاركون نشاطاً جانبياً لعرض دور اللجنة ووظيفتها على جمهور أوسع وإتاحة فرصة للأطراف والمراقبين من أجل التفاعل معها⁽⁶⁾.

35- وقررت اللجنة، في اجتماعها السابع، أن تطلق على نفسها اسم اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس في تقاريرها ولأغراض التوعية.

36- وفي اجتماعها السابع أيضاً، وافقت اللجنة على أنشطة ممكنة لبناء القدرات والتوعية لفترة السنتين 2022-2023⁽⁷⁾. وطلبت إلى الأمانة تحديث الوحدة التدريبية الإلكترونية المعنونة "Orientation to the facilitation of implementation and promotion of compliance under the Paris Agreement"، وطلبت أيضاً الحصول على دعم الأمانة لتنظيم نشاط جانبي بشأن دور اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس في تنفيذ اتفاق باريس تنفيذاً فعالاً، واقترحت إقامة النشاط في إطار الدورة 27 لمؤتمر الأطراف.

(4) المقرر 3/أ-25.

(5) <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/paris-agreement-implementation-and-compliance-committee-paicc>

(6) يمكن الاطلاع على تسجيل للنشاط الجانبي في <https://www.youtube.com/watch?v=QF1ASzanY7U>

(7) للاطلاع على قائمة الأنشطة، انظر وثيقة اللجنة PAICC/2022/M7/3، المرفق 3.

رابعاً - الميزانية

37- خُصصت أموال لفترة السنتين 2022-2023 في إطار ميزانية شعبة الشؤون القانونية لأربعة اجتماعات للجنة، مع تمويل ثلاثة اجتماعات منها من الميزانية الأساسية واجتماع واحد من الأموال التكميلية.

خامساً - توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

38- توصي اللجنة بأن يقوم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بما يلي:

(أ) النظر في مشروع النظام الداخلي للجنة واعتماده، بالصيغة التي وضعتها اللجنة وفقاً للقررتين 17 و18 من طرائقها وإجراءاتها (انظر المرفق الثاني)، الوارد وصفه في الفقرة 28 أعلاه؛

(ب) الإحاطة علماً بما يلي:

‘1’ أنشطة اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على النحو المبين في هذا التقرير؛

‘2’ ضرورة تخصيص موارد كافية عند النظر في ميزانية شعبة الشؤون القانونية التابعة للأمانة لفترة السنتين 2024-2025 من أجل أداء عمل اللجنة ومهامها.

المرفق الأول

الأعضاء والأعضاء المناوبون للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار
اتفاق باريس في 15 آب/أغسطس 2022

المجموعة الإقليمية/ الجهة المعنية	العضو	العضو المناوب
الدول الأفريقية	سلام كيداني أبيبي (إثيوبيا)	موميناتا كامباوري (بوركينافاسو)
	هابي خامبول (جنوب أفريقيا)	شكري المزغني (تونس)
دول آسيا والمحيط الهادئ	شانغ باوشي (الصين)	تومونوبو ساتو (اليابان)
	حسيب جوهر، رئيس مشارك (باكستان)	سيونغ جيك يو (جمهورية كوريا)
دول أوروبا الشرقية	إيفا آدموفا (تشيكيا)	غريغورز غروبيكي (بولندا)
	غريغوري يولكين (الاتحاد الروسي)	إيفان ناركيفيتش (بيلاروس)
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	خوسيه فيليكس بينتو - بازوركو باراندياران (بيرو)	ميشاي روبرتسون (أنتيغوا وبربودا)
	خيمينا نيتو (كولومبيا)	إدغار فرنانديز (كوستاريكا)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	كريستينا فويت، رئيسة مشاركة (النرويج)	أندرو نويشتتر (الولايات المتحدة الأمريكية)
	جيكوب ويركسمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	يوهان بترسون (السويد)
أقل البلدان نمواً	ضياء الحق (بنغلاديش)	يونيس أسينغوزا (أوغندا)
الدول الجزرية الصغيرة النامية	رويانا هاينز (ترينيداد وتوباغو)	ديان تان (سنغافورة)

ملاحظة: ترد قائمة تتضمن أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين للجنة ومدة ولاية كل منهم في <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/paris-agreement-implementation-and-compliance-committee-paicc#eq-1>

المرفق الثاني

مشروع النظام الداخلي للجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس*

أولاً- المادة 1: الهدف والنطاق

- 1- الهدف من هذا النظام الداخلي هو تيسير تنفيذ أحكام اتفاق باريس وتعزيز الامتثال لها.
- 2- وينطبق هذا النظام الداخلي على اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس (اللجنة)، على النحو المحدد في مرفق المقرر 20/م أ-1 المعنون "الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس" (الطرائق والإجراءات). ويُقرأ هذا النظام الداخلي مقروناً مع الطرائق والإجراءات وتعزيزاً لها، وسيُنفَّذ ليعكس جميع أحكام اتفاق باريس، بما في ذلك المادة 2 منه.

ثانياً- المادة 2: التعاريف

تتطبق التعاريف الواردة في المادة 1 من اتفاق باريس لأغراض هذه المواد، بالإضافة إلى ما يلي:

- (أ) يُقصد بمصطلح "العضو المناوب" العضو المناوب في اللجنة؛
- (ب) يُقصد بمصطلح "مؤتمر/اجتماع أطراف باريس" مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- (ج) يُقصد بمصطلح "الرئيس المشارك" عضو اللجنة المنتخب رئيساً مشاركاً لها؛
- (د) يُقصد بمصطلح "اللجنة" اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس؛
- (هـ) يُقصد بمصطلح "العضو" أحد أعضاء اللجنة؛
- (و) يُقصد بمصطلح "الطرائق والإجراءات" الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة، على نحو ما وردت في مرفق المقرر 20/م أ-1؛
- (ز) يُقصد بمصطلح "مركز الاتصال الوطني" مركز الاتصال التابع لطرف في الاتفاقية، المعين عملاً بالفصل 5 من المقرر 14/م أ-2؛
- (ح) يُقصد بمصطلح "الطرف المعني" الطرف موضوع النظر في المسائل؛
- (ط) يُقصد بمصطلح "الممثل" الشخص المخول حسب الأصول من جانب الطرف المعني، أو المنظمة المعنية، أو الهيئة المنشأة المعنية، أو الترتيب أو المنتدى المعني المنصوص عليه في اتفاق باريس أو الذي يخدمه، من أجل تمثيله؛

* ترد المواد 1 و3-14 في هذا المرفق بالصيغة المعتمدة بموجب المقرر 24/م أ-3.

(ي) يُقصد بمصطلح "الأمانة" الأمانة المشار إليها في المادة 8 من الاتفاقية، التي تضطلع، وفقاً للمادة 17 من اتفاق باريس، بمهام الأمانة لاتفاق باريس.

ثالثاً - المادة 3: الأعضاء والأعضاء المناوبون

ألف - المادة 3-1: مدة العضوية

- 1- تبدأ ولاية كل عضو وعضو مناوب في 1 كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التي تلي انتخابه مباشرة وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة الأخيرة من ولايته.
- 2- وبالنسبة لكل فترة جديدة، تقتضي الفقرتان 5 و8 من الطرائق والإجراءات أن تقوم المجموعة الإقليمية أو الفئة المعنية المرشحة، حسب الاقتضاء، باختيار عضو أو عضو مناوب وإخطار الأمانة بذلك لكي ينتخبهما مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس).
- 3- وإذا استقال عضو أو عضو مناوب أو تعذر عليه لسبب آخر إتمام مدة الولاية أو أداء المهام المسندة إليه، يرشح الطرف الذي ينتمي إليه خبيراً من نفس هذا الطرف لقضاء ما تبقى من الولاية. ويجوز لذلك الطرف أيضاً، بعد التشاور مع مجموعته الإقليمية أو فئته المعنية، حسب الاقتضاء، أن يسمي خبيراً من طرف آخر في نفس المجموعة الإقليمية أو الفئة المعنية، حسب الاقتضاء، ليحل محل العضو أو العضو المناوب. ويخطر الطرف الأمانة خطياً باسم العضو أو العضو المناوب المرشح ومعلومات الاتصال به، التي تُبلغها الأمانة في وقت لاحق إلى اللجنة.
- 4- وإن تعذر على عضو أو عضو مناوب العمل في اللجنة مؤقتاً، دعت اللجنة، بناء على طلب ذلك العضو أو العضو المناوب، الطرف الذي ينتمي إليه إلى تسمية خبير من هذا الطرف نفسه بالتشاور مع المجموعة الإقليمية أو الفئة المعنية، حسب الاقتضاء، ليحل محل العضو أو العضو المناوب بصفة مؤقتة لمدة تصل إلى سنة واحدة من تاريخ ذلك الطلب.

باء - المادة 3-2: دور الأعضاء المناوبين

- 1- رهناً بهذه المواد، يحق للأعضاء المناوبين المشاركة في أعمال اللجنة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 2- ولا يجوز للعضو المناوب أن يدلي بصوته إلا إذا كان يتصرف كعضو.
- 3- وفي حالة غياب عضو عن اجتماع للجنة كله أو عن جزء منه، يعمل مناوبه كعضو.
- 4- وإن شغل مقعد عضو ما أو استقال أو تعذر عليه لسبب آخر إتمام مدة ولايته أو أداء المهام المسندة إليه، عمل مناوبه كعضو في اللجنة، مؤقتاً، إلى أن يتم انتخاب العضو رسمياً أو استبداله وفقاً للفقرة 9 من الطرائق والإجراءات والمادة 3-1، الفقرة 3، أعلاه.

جيم - المادة 3-3: الواجبات والسلوك⁽¹⁾

- 1- يؤدي الأعضاء والأعضاء المناوبون أي واجبات ويمارسون أي سلطة بشرف واستقلالية وحياد وأمانة، ملتزمين بمدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤتمرات اتفاقية المناخ واجتماعاتها وأحداثها⁽²⁾، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المنتخبين والمعيّنين⁽³⁾، بما في ذلك صيغها المعدلة والمنقحة والمستبدلة، التي تكون واجبة التطبيق على اللجنة بعد إجراء التغييرات الضرورية.
- 2- ويحترم أعضاء اللجنة وأعضاؤها المناوبون الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات الواردة سراً أو التي تحددها اللجنة على أنها كذلك، وفقاً للفقرة 14 من الطرائق والإجراءات.
- 3- ويؤكد كل عضو وعضو مناوب، في بداية الخدمة، كتابةً، أنه سيؤدي واجباته ويمارس سلطته بشرف واستقلالية وحياد وأمانة ويعلن، رهناً بمسؤولياته داخل اللجنة، أنه لن يكشف، حتى بعد انتهاء مهامه، عن أي معلومات تقرر اللجنة أنها سرية وحصل عليها أثناء أداء واجباته في اللجنة، وينبغي أن يكشف فوراً عن أي مصلحة في أي مسألة قيد المناقشة أمام اللجنة قد تشكل تضارباً حقيقياً أو ظاهرياً في المصالح الشخصية أو المالية أو قد تتعارض مع مبادئ الموضوعية والاستقلالية والحيادية المتوقعة من عضو أو عضو مناوب في اللجنة وأن يتمتع عن المشاركة في أعمال اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة.

دال - المادة 3-4: تضارب المصالح

يجب على الأعضاء والأعضاء المناوبين أن يفصحوا عن وضعهم ويتنحوا فوراً عن المشاركة في أي مداولات أو قرارات قد يكون لها أثر على مصالحهم الشخصية أو المالية، وذلك لتجنب تضارب المصالح أو نشوئه.

رابعاً - المادة 4: انتخاب الرئيسين المشاركين وأدوارهما ومهامهما

- 1- تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً مشاركاً واحداً من طرف من البلدان المتقدمة ورئيساً مشاركاً واحداً من طرف من البلدان النامية.
- 2- ويتولى كل رئيس مشارك منصب الرئيس المشارك طوال السنوات الثلاث من ولايته⁽⁴⁾، ويعمل رئيساً مشاركاً أثناء اجتماعات اللجنة وفيما بينها.
- 3- وينسق الرئيسان المشاركان أعمال اللجنة المتفق عليها أثناء الاجتماعات وفيما بينها.

(1) تطبق المادة 3-3 من النظام الداخلي على الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة بطريقة تحترم واجباتهم وسلوكهم كموظفين مدنيين، عند الاقتضاء، ومتجري مواصلة النظر في مدونة الأخلاقيات للموظفين المنتخبين والمعيّنين (متاحة في <https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Code%20of%20Ethics%20for%20elected%20and%20appointed%20officers.pdf>)، بالصيغة التي أقرها مكتب مؤتمر الأطراف في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قبل اعتمادها من جانب مجالس الإدارة.

(2) متاحة في https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Code_of_Conduct_English.pdf.

(3) متاحة في <https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Code%20of%20Ethics%20for%20elected%20and%20appointed%20officers.pdf>.

(4) بالنسبة لرئيس مشارك منتخب في عام 2020 ليشغل مقعداً في اللجنة لمدة سنتين، تكون مدة ولايته كرئيس مشارك سنتين.

- 4- وإن لم يعد رئيس مشارك قادراً على أداء مهامه، أو لم يعد عضواً، انتُخب رئيس مشارك جديد للفترة المتبقية من الولاية.
- 5- وينقسم الرئيسان المشاركان المسؤولية عن رئاسة اجتماعات اللجنة ويوزعان المهام بينهما.
- 6- وإن لم يتمكن أحد الرئيسين المشاركين المنتخبين من العمل بصفته رئيساً مشاركاً في اجتماع أو فيما يتعلق بمسألة معينة، اضطلع الرئيس المشارك الآخر بدور الرئيس. وإذا لم يتمكن الرئيس المشارك من العمل كل واحد بصفته، انتُخب اللجنة عضواً من بين الحاضرين ليضطلع بدور رئيس ذلك الاجتماع أو فيما يتعلق بتلك المسألة، حسب الاقتضاء.
- 7- ويسترشد الرئيسان المشاركان، لدى اضطلاعهما بمهامهما، بالمصالح الفضلى للجنة، وفقاً للفقرة 11 من الطرائق والإجراءات.
- 8- والرئيسان المشاركان مسؤولان عن افتتاح اجتماعات اللجنة وتسييرها وتعليقها وتأجيلها واختتامها ومعالجة جميع المسائل الإجرائية، وفقاً للفقرتين 15 و16 من الطرائق والإجراءات ولهذا النظام الداخلي.
- 9- والرئيسان المشاركان مسؤولان عن ضمان التقيد بهذا النظام الداخلي وجدول الأعمال المعتمد لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة.
- 10- ويبت الرئيسان المشاركان في نقاط النظام ويكون أي قرار من هذا القبيل نهائياً ما لم يعترض عليه أحد أعضاء اللجنة. وفي هذه الحالة، تنتظر اللجنة في مسار العمل الذي يتعين اتباعه.
- 11- ويقدم الرئيسان المشاركان مشروع تقرير عن كل اجتماع، يتضمن، في جملة أمور، القرارات المتخذة في الاجتماع، لكي تنتظر فيه اللجنة وتوافق عليه.
- 12- ويجوز للرئيسين المشاركين أن يمثلوا اللجنة في الاجتماعات الخارجية وأن يقدموا إلى اللجنة تقريراً عن تلك الاجتماعات. ويجوز لهما الموافقة على تفويض هذه المهمة إلى أعضاء أو أعضاء مناوبين آخرين.
- 13- ويضطلع الرئيسان المشاركان بأي مهام أخرى تُسند إليهما بموجب هذا النظام الداخلي أو قرار من اللجنة.

خامساً- المادة 5: مواعيد الاجتماعات والإخطار بها ومكان انعقادها

- 1- وفقاً للفقرة 12 من الطرائق والإجراءات، تجتمع اللجنة مرتين على الأقل كل سنة. ويقترح الرئيسان المشاركان، في الاجتماع الأول للجنة في كل سنة تقويمية، جدولاً زمنياً للاجتماعات في تلك السنة التقويمية مع مراعاة استصواب عقد اجتماعات بالاقتران مع دورات الهيئات الفرعية التي تخدم اتفاق باريس، حسب الاقتضاء.
- 2- وفي كل اجتماع، ستؤكد اللجنة مواعيد الاجتماع التالي ومدته ومكان انعقاده.
- 3- وإن تطلب الأمر إدخال تغييرات على الجدول الزمني أو عقد اجتماعات إضافية، طلب الرئيسان المشاركان، بعد التشاور مع اللجنة، إلى الأمانة أن تخطر الأعضاء والأعضاء المناوبين بأي تغييرات في مواعيد الاجتماعات المقررة و/أو مواعيد عقد اجتماعات إضافية، ويكون الإخطار بالاجتماع، قدر الإمكان، قبل افتتاح ذلك الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.

- 4- وتسعى اللجنة إلى عقد اجتماعاتها في بون، حسب الاقتضاء، ويجوز لها أن تنتظر في عقد اجتماعات افتراضية بصفة استثنائية، وعند الاقتضاء، أن تمضي قدماً في عملها، حسبما يقترحه الرئيس المشارك بعد التشاور مع اللجنة.
- 5- وتولي اللجنة، لدى ترتيبها لاجتماعات افتراضية، اهتماماً خاصاً لطرائق عمل هذه الاجتماعات، بما في ذلك الاختيار العادل والمتوازن للمناطق الزمنية للأعضاء والأعضاء المناوبين، بهدف ضمان مشاركة جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين مشاركة شاملة وفعالة.
- 6- وتخطر الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين بمواعيد الاجتماعات ومدتها ومكان انعقادها وتعمم جدول أعمال الاجتماع قبل افتتاح الاجتماع بخمسة أسابيع على الأقل.

سادساً- المادة 6: وضع جداول أعمال الاجتماعات وإحالتها وإقرارها

- 1- يصوغ الرئيس المشارك، بمساعدة الأمانة، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة ويحيله إلى اللجنة قبل افتتاح الاجتماع بخمسة أسابيع على الأقل.
- 2- ويتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع، حسب الاقتضاء، ما يلي:
- (أ) البنود وفقاً لمهام اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 من اتفاق باريس، والطرائق والإجراءات، وهذا النظام الداخلي؛
- (ب) البنود وفقاً للنتائج المتفق عليها في الاجتماع السابق للجنة؛
- (ج) البنود وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة؛
- (د) البنود وفقاً لخطة عمل اللجنة والترتيبات الخاصة بالاجتماع (ات) اللاحق (ة) للجنة؛
- (هـ) البنود التي يقترحها أي عضو أو عضو مناوب رهناً بالفقرة 3 من هذه المادة؛
- (و) بند دائم في جدول الأعمال بشأن الميزانية والمساءلة المالية؛
- (ز) بند دائم في جدول الأعمال بشأن المعلومات الواردة من الأمانة فيما يتعلق بتقديم التقارير والرسائل من الأطراف لتوجيه اللجنة في مهامها وفقاً لل فقرات 20 و22 (أ-ب) و32-34 من الطرائق والإجراءات.
- 3- ويجوز لأي عضو أو عضو مناوب أن يقترح على الرئيسين المشاركين والأمانة إدخال إضافات أو تغييرات على جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع، وتُدرج هذه الإضافات والتغييرات في جدول الأعمال المؤقت شريطة أن يقوم العضو أو العضو المناوب بإخطار الرئيسين المشاركين والأمانة بذلك في غضون أسبوع واحد من إحالة جدول الأعمال المؤقت.
- 4- ويُقترح جدول الأعمال لكي تُقره اللجنة في بداية كل اجتماع.
- 5- وقبل إقرار جدول الأعمال في اجتماع ما، يجوز للجنة أن تقرر، بتوافق الآراء، إضافة بنود إلى جدول الأعمال المؤقت لذلك الاجتماع أو جدول الأعمال المؤقت للاجتماع اللاحق أو حذف بنود منه أو تأجيلها أو تعديلها، حسب الاقتضاء.
- 6- ويُدرج أي بند من بنود جدول الأعمال لم ينته النظر فيه خلال الاجتماع في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التالي، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

سابعاً - المادة 7: الوثائق

- 1- تُتاح للجنة وثائق اجتماعاتها قبل انعقاد هذه الاجتماعات بأربعة أسابيع على الأقل.
- 2- ورهناً بمتطلبات السرية المنصوص عليها في الفقرة 14 من الطرائق والإجراءات، يُتاح للجمهور على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ جدول الأعمال المؤقت وتقرير الاجتماع المعتمد وأي وثائق أخرى تتفق عليها اللجنة، حسب الاقتضاء.
- 3- ويجوز للجنة أن تستخدم وسائل الاتصال الإلكترونية لإحالة الوثائق وتقاسمها، دون المساس بوسائل الاتصال الأخرى، حسب الاقتضاء.
- 4- وتكفل الأمانة إنشاء ورعاية واجهة شبكية مأمونة ومخصصة لتيسير عمل اللجنة.

ثامناً - المادة 8: النصاب القانوني

- 1- تقتضي الفقرة 15 من الطرائق والإجراءات اكتمال النصاب القانوني قبل بدء الاجتماع، ويُؤخذ في الاعتبار أنه في حالة غياب عضو عن اجتماع اللجنة كله أو عن جزء منه، يتصرف المناوب بصفة العضو.
- 2- ويُؤكّد اكتمال النصاب القانوني مباشرة قبل اعتماد أي قرار، ويُؤخذ في الاعتبار أنه لا يجوز لعضو مناوب أن يدلي بصوته إلا إذا كان يتصرف بصفة العضو.
- 3- ويجوز لعضو أو عضو مناوب أن يطلب تأكيد اكتمال النصاب القانوني قبل بدء الاجتماع أو قبل اعتماد اللجنة أي قرار.

تاسعاً - المادة 9: اتخاذ القرارات والتصويت وفقاً للفقرة 16 من الطرائق والإجراءات

- 1- تبذل اللجنة كل ما في وسعها للتوصل إلى الاتفاق بتوافق الآراء. وعند اقتراح مشروع مقرر لاعتماده، يتأكد الرئيسان المشاركان مما إذا تحقق توافق الآراء.
- 2- ويمكن أن تشمل الجهود التي يبذلها الرئيسان المشاركان لتيسير التوصل إلى توافق الآراء ما يلي:
 - (أ) التشاور مع الأعضاء والمناوبين بشأن مشاريع الوثائق، بما في ذلك مشاريع المقررات، قبل الاجتماع؛
 - (ب) التشاور مع الأعضاء والمناوبين بشأن المسألة ذات الصلة خلال الاجتماع؛
 - (ج) إتاحة الفرصة للأعضاء ليعرضوا و/أو يسجلوا رسمياً في التقرير المتعلق بالاجتماع ذي الصلة تحفظاتهم بشأن قرار معين دون منع التوصل إلى توافق الآراء.
- 3- ويقرر الرئيسان المشاركان، بالعمل معاً وبنوايا حسنة، وبعد مشاورات مع جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين، ما إذا كانت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء بشأن مشروع مقرر معين قد استُنفِدت.
- 4- ولدى اتخاذ هذا القرار، يراعي الرئيسان المشاركان ما يلي:
 - (أ) ما إذا كانت المشاورات بشأن المسألة ذات الصلة قد جرت أثناء الاجتماعات و/أو فيما بينها، بما في ذلك بين الرئيسين المشاركين، دون التوصل إلى توافق الآراء؛

- (ب) ما إذا نُظر في موضوع مشروع المقرر في اجتماعات سابقة دون التوصل إلى توافق الآراء؛
- (ج) ما إذا كان هناك أعضاء أشاروا إلى أنهم لا يمكنهم الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مسألة ما وكم عددهم.
- 5- وإذا استُنفِدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء، طُبقت إجراءات التصويت التالية كحل أخير:
- (أ) قبل الإدلاء بأي أصوات، يقدم الرئيسان المشاركان مشروع مقرر نهائياً لكل عضو. ويكون مشروع المقرر هذا هو صيغة المقرر التي أيدها، في رأي الرئيسين المشاركين، أكبر عدد من الأعضاء؛
- (ب) يحتفظ الرئيسان المشاركان بحقهما في التصويت؛
- (ج) يكون لكل عضو صوت واحد؛
- (د) يُعتبر مقررًا معتمداً المقرر الذي يصوت لصالحه ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- 6- ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرون والمصوتون" الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين يتصرفون كأعضاء، الذين يحضرون الاجتماع الذي يجري فيه التصويت والذين يدلون بصوت مؤيد أو معارض. ويُعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت غير مصوتين لغرض تحديد أغلبية ثلاثة أرباع.
- 7- ويجوز للجنة أن تتخذ، كتابةً باستخدام الوسائل الإلكترونية، قرارات خلال فترة ما بين الاجتماعات بشأن المسائل الإجرائية أو المسائل التي اتفقت اللجنة أثناء اجتماع ما على ضرورة اتخاذ هذه القرارات بشأنها.
- 8- ووفقاً للفقرة 7 من هذه المادة، والمادة 2-3 أعلاه، والفقرتين 15 و16 من الطرائق والإجراءات، يعمم الرئيسان المشاركان مقررًا خطياً مقترحاً لاعتماده على أساس عدم الاعتراض في غضون ثلاثة أسابيع، يُعتبر بعدها المقرر الخطي المقترح معتمداً، ما لم يكن هناك اعتراض. وفي حالة ورود اعتراض، يعالجه الرئيسان المشاركان مع العضو أو العضو المناوب الذي يتصرف نيابة عن العضو، وفق ما يؤكد الرئيسان المشاركان. وإذا تمسك هذا العضو أو العضو المناوب الذي يتصرف نيابة عنه باعتراضه، تنتظر اللجنة في المقرر الخطي المقترح في اجتماعها التالي. وإذا سُحب الاعتراض أو عولج من دون تغيير نص المقرر، اعتُبر المقرر معتمداً. وتعمم الأمانة على اللجنة جميع التعليقات والاعتراضات الخطية.
- 9- وتُدرج المقررات التي تعتمدها اللجنة في التقرير المتعلق بالاجتماع، وتتضمن المقررات المعتمدة بالتصويت إشارة إلى الحصيلة النهائية للأصوات مع أي تعليقات من الأعضاء المعارضين. وتُسجل المقررات التي توافق عليها اللجنة خلال فترة ما بين الاجتماعات في التقرير المتعلق بالاجتماعات التالية.
- 10- وتكون مقررات اللجنة معللة وخطية.

عاشراً - المادة 10: التماس مشورة الخبراء والمعلومات وفقاً للفقرتين 25 (ج) و 35 من الطرائق والإجراءات

- 1- وفقاً للفقرة 35 من الطرائق والإجراءات، يجوز للرئيسين المشاركين أن يلتمسا، بناءً على طلب اللجنة، أثناء عملها، مشورة الخبراء والمعلومات نيابة عن اللجنة، ويجوز لهما أن يلتمسا ويتلقيا معلومات من العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات التي تعمل في إطار اتفاق باريس وتخدمه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الطرف المعني، بدعوة ممثلي تلك الهيئات ذات الصلة واتخاذ الترتيبات اللازمة لهم للمشاركة في اجتماعاتها ذات الصلة.
- 2- وعند التماس مشورة الخبراء والمعلومات المشار إليها، ينبغي للجنة، حسب الاقتضاء، أن تأخذ في الاعتبار الخبرة والتجربة المقدمتين من منطقة الطرف المعني، ويجوز لها أن تطلب مشورة الخبراء من الطرف المعني.
- 3- ويجوز للجنة أن تضع في الوقت المناسب ترتيبات عمل بشأن مشورة الخبراء حسب الاقتضاء.

حادي عشر - المادة 11: اللغات

- 1- لغة عمل لجنة كاتوفيتسه هي الإنكليزية.
- 2- وترجم الأمانة إلى إحدى اللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة أجزاء اجتماع اللجنة التي تكون ذات أهمية خاصة للطرف المعني ويُفتح له باب المشاركة فيها، وذلك بناءً على طلب الطرف المعني ورهنًا بتوافر الموارد المخصصة.
- 3- ويجوز لممثل/ممثلة أي طرف معني أن يتعامل/تتعامل مع اللجنة باللغة التي يختارها/تختارها شريطة أن يضع هذا الطرف الترتيبات اللازمة للترجمة الشفوية للرسالة، خطية كانت أم شفوية، إلى اللغة الإنكليزية.
- 4- وينبغي أن تقدم الأطراف مساهماتها باللغة الإنكليزية. ويمكن تقديم المساهمات بإحدى اللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة إذا قدم الطرف أيضاً ترجمة إلى الإنكليزية.

ثاني عشر - المادة 12: المراقبون

- 1- تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للمراقبة من قبل الأطراف والمراقبين غير الأطراف المقبولين، رهنًا بالفقرتين 13 و 14 من الطرائق والإجراءات، ما لم تقرر اللجنة عقد الاجتماع أو جزءه/أجزاء منه في جلسة مغلقة لأسباب من جملتها حماية سرية المعلومات الواردة سراً وفقاً للفقرة 14 من الطرائق والإجراءات. ويجوز أن تتخذ اللجنة قراراً من هذا القبيل بحسب كل حالة على حدة، في أي وقت قبل الاجتماع أو خلاله.
- 2- وتبلغ الأمانة اللجنة قبل الاجتماع بأي طلبات لحضور الاجتماع ترد من مراقبين غير أطراف مقبولين في عملية اتفاقية المناخ.

- 3- ويلتزم المراقبون غير الأطراف المقبولون بالمبادئ التوجيهية لمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في اجتماعات هيئات اتفاقية المناخ⁽⁵⁾ وبمدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤتمرات الاتفاقية واجتماعاتها وأحداثها، بما في ذلك الصيغ المعدلة والمنقحة والمستبدلة من تلك المدونة، التي ستطبق على اللجنة بعد إجراء التغييرات الضرورية.
- 4- ويغادر الأطراف والمراقبون غير الأطراف المقبولون الاجتماع إذا قررت اللجنة عقد جزء منه في جلسة مغلقة.
- 5- وتُسجل أجزاء الاجتماع المفتوحة للمراقبين، ويُتاح التسجيل على الموقع الشبكي للاتفاقية بعد الاجتماع، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 6- وإن رأى عضو أو عضو مناب، أثناء اجتماع ما، أن مراقباً انتهك أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، جاز له أن يطلب إلى الرئيسين المشاركين أن يستشيرا اللجنة فوراً بشأن هذه المسألة في جلسة مغلقة. وإن خلص الرئيسان المشاركان، عقب المشاورات، إلى أن العضو أو العضو المناوب المعني على حق، غادر المراقب المعني الاجتماع. وإن اعترض العضو أو العضو المناوب المعني على استنتاج الرئيسين المشاركين، نظرت اللجنة في مسار العمل الذي يتعين اتباعه.

ثالث عشر - المادة 13: الأمانة

- 1- تدعم الأمانة أعمال اللجنة وتيسرها، رهنأ بتوافر الموارد.
- 2- ورهنأ بالفقرة 1 من هذه المادة، تقوم الأمانة بما يلي:
- (أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة، بما في ذلك إعداد جداول الأعمال المؤقتة بالتشاور مع الرئيسين المشاركين، والإعلان عن الاجتماعات، وإصدار الدعوات، وإتاحة وثائق الاجتماعات؛
- (ب) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات والترتيب لتخزين وثائق الاجتماعات وحفظها؛
- (ج) إتاحة الوثائق للعموم وفقاً للمادة 7 أعلاه والفقرة 14 من الطرائق والإجراءات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك؛
- (د) أداء أي مهام أخرى تطلبها اللجنة، بما يتفق مع أي مقررات ذات صلة صادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛
- (هـ) وضع الترتيبات اللازمة للترجمة الشفوية في الاجتماع، حسبما تقتضيه المادة 11-2 أعلاه.

رابع عشر - المادة 14: مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

- 1- عملاً بأحكام المادة 15 من اتفاق باريس، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويمكن أن تتلقى توجيهات منه.
- 2- ويُتاح للعموم التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والذي يتضمن معلومات عن أي مقرر تعتمده اللجنة، ما لم يقرر خلاف ذلك وفقاً لهذا النظام الداخلي، والمسائل

(5) متاحة في https://unfccc.int/sites/default/files/guidelines_for_the_participation_of_ngos.pdf.

النظمية التي تحددها اللجنة، حسب صلتها بالموضوع وحسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام اتفاق باريس والامتثال لها.

3- ويجوز للجنة أن تقترح تعديلات للنظام الداخلي لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها.

خامس عشر - المادة 15: إرشادات عامة

تسترشد اللجنة في عملها بأحكام اتفاق باريس، بما في ذلك المادة 2 منه، والطرائق والإجراءات، والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

أحكام الطرائق والإجراءات ذات الصلة بالمادة 15

"2- واللجنة مكوّنة من الخبراء في أساسها وتيسيرية في طبيعتها وتعمل بطريقة شفافة غير خصامية وغير عقابية. وتولي اللجنة اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية لكل طرف.

"3- وتسترشد اللجنة في عملها بأحكام اتفاق باريس، بما فيها المادة 2 منه.

"4- ولدى قيام اللجنة بعملها، تسعى جاهدة إلى تجنب ازدواجية الجهد، ولا تعمل بوصفها آلية للإنفاذ أو لتسوية المنازعات، ولا لفرض العقوبات أو الجزاءات وتحترم السيادة الوطنية.

"19- في إطار ممارسة اللجنة مهامها المشار إليها في الفقرتين 20 و22 أدناه، ورهنأ بهذه الطرائق والإجراءات، تطبق اللجنة النظام الداخلي ذا الصلة المقرر وضعه عملاً بأحكام الفقرتين 17 و18 أعلاه وتسترشد في ذلك بما يلي:

(أ) ليس في عمل اللجنة ما يغير الطابع القانوني لأحكام اتفاق باريس؛

(ب) لدى النظر في كيفية تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال، تسعى اللجنة جاهدة إلى التعامل البناء مع الطرف المعني والتشاور معه في جميع مراحل العملية، بما في ذلك من خلال الدعوة إلى تقديم عروض خطية؛ وإتاحة الفرص من أجل التعليق؛

(ج) تولى اللجنة اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية لكل طرف، مع إدراك الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في جميع مراحل العملية، وفقاً لأحكام اتفاق باريس، بما في ذلك عند تحديد كيفية التشاور مع الطرف المعني، ونوعية المساعدة التي يمكن تقديمها إلى الطرف المعني من أجل دعم تعامله مع اللجنة، ونوعية التدابير المناسبة لتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال في كل حالة؛

(د) ينبغي للجنة أن تراعي الأعمال المضطلع بها في إطار هيئات أخرى وبموجب ترتيبات أخرى وكذلك من خلال منظمات تخدم اتفاق باريس أو تُنشأ بموجبه بغية تجنب ازدواجية الأعمال التي صدر بها تكليف؛

(هـ) ينبغي للجنة أن تراعي الاعتبارات المتعلقة بآثار تدابير التصدي."

سادس عشر - المادة 16: إتاحة المرونة بشأن الجداول الزمنية وفقاً للفقرة 26 من الطرائق والإجراءات

- 1- حين تقدم اللجنة جدولاً زمنياً مقترحاً إلى الطرف المعني، يجوز لذلك الطرف أن يردّ خطياً، في غضون ثلاثة أسابيع، طلباً للمرونة بشأن الجدول الزمني المقترح، مع تفسير أسباب طلبه. وبعد ذلك، تحدد اللجنة، بالتشاور مع الطرف المعني، الجدول الزمني النهائي بناءً على الفقرة 2 أدناه.
- 2- وتتيح اللجنة المرونة بشأن الجداول الزمنية للإجراءات المنصوص عليها في المادة 15 من اتفاق باريس للأطراف التي تطلبها خطياً بهدف تلبية طلب الطرف المعني بالقدر الذي تراه اللجنة مناسباً، مع إيلاء اهتمام خاص للقدرات الوطنية لكل طرف معني وظروفه، ولأسباب المينة في طلب ذلك الطرف.
- 3- وإذا لم تتلقَّ اللجنة طلباً لإتاحة المرونة بشأن الجداول الزمنية في غضون ثلاثة أسابيع، يُعتبر الجدول الزمني المقترح هو الجدول النهائي. وتُصدر الأمانة بلاغاً في هذا الصدد إلى الطرف المعني.

أحكام الطرائق والإجراءات ذات الصلة بالمادة 16

- "26- وتتيح اللجنة المرونة فيما يتعلق بالجدول الزمني للإجراءات المنصوص عليها في المادة 15 وفقاً لما قد تحتاجه الأطراف، مع إيلاء اهتمام خاص لقدراتها وظروفها الوطنية".

سابع عشر - المادة 17: الشروع في النظر في المسائل وفقاً للفقرتين 20 و 21 من الطرائق والإجراءات

ألف - المادة 17-1: شروط تقديم عرض خطي من الطرف، وفقاً للفقرة 20 من الطرائق والإجراءات

- 1- يُرسل الطرف الذي يُعد عرضاً خطياً إلى اللجنة بشأن تنفيذه و/أو امتثاله لأي حكم من أحكام اتفاق باريس العرض الخطي إلى اللجنة عن طريق الأمانة، باستخدام الوسائل الإلكترونية.
- 2- ويقوم مركز الاتصال الوطني بالإبلاغ عن العرض الخطي الذي يتضمن، كحد أدنى، ما يلي:
 - (أ) اسم الطرف مقدم العرض؛
 - (ب) بيان يحدّد المسألة المتعلقة بتنفيذ الطرف و/أو امتثاله للحكم ذي الصلة (للأحكام ذات الصلة) من اتفاق باريس؛
 - (ج) إشارة إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس وإلى أي مقررات ذات صلة صادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس باعتبارها أساساً لعرض الطرف بشأن تنفيذه و/أو امتثاله.
- 3- وينبغي أن يتضمن العرض أيضاً، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) المعلومات الإضافية والوثائق الداعمة التي يعتبرها الطرف جوهريّة وكافية لهذه المسألة من منظور تنفيذه و/أو امتثاله للحكم ذي الصلة (للأحكام ذات الصلة) من اتفاق باريس، والتي قد تشمل، عند الاقتضاء، معلومات عما يلي:

- '1' سبب الصعوبات التي يواجهها الطرف في تنفيذه و/أو امتثاله للحكم ذي الصلة (للأحكام ذات الصلة)؛

- 2' القدرات والظروف ذات الصلة على الصعيد الوطني، بما في ذلك المعلومات عن القيود أو الاحتياجات أو التحديات المتعلقة بالقدرات؛
- 3' الحصول على وسائل التمويل والتكنولوجيا والدعم لبناء القدرات التي جرى التماسها أو تلقيها لمعالجة أي قيود أو احتياجات أو تحديات ذات صلة بالقدرات؛
- (ب) أي إجراء يُطلب إلى اللجنة، عند الاقتضاء، بما يتفق مع ولايتها على النحو المحدد في الطرائق والإجراءات؛
- (ج) قائمة بجميع الوثائق ذات الصلة المرفقة بالعرض.

باء - المادة 17-2: الدراسة الأولية

- 1- عند استلام عرض خطي موجّه من طرف إلى اللجنة بموجب الفقرة 20 من الطرائق والإجراءات، تُحيل الأمانة العرض فوراً إلى اللجنة.
- 2- وفي غضون شهرين من استلام اللجنة للعرض الخطي المقدم من الطرف، تشرع اللجنة، إما خطياً باستخدام الوسائل الإلكترونية أو في اجتماعها المقرر التالي، في دراسة أولية للعرض المقدم وفقاً للفقرة 21 من الطرائق والإجراءات.
- 3- وستُجري اللجنة دراسة أولية للعرض بغية التحقق من أن العرض المقدم يحتوي على معلومات كافية، بما في ذلك ما إذا كانت المسألة المعنية تتعلق بتنفيذ الطرف لحكم من أحكام اتفاق باريس أو امتثاله له، وتتناول العناصر المحددة في المادة 17-1 أعلاه.
- 4- وعند إجراء الدراسة الأولية، تتعامل اللجنة، عند الاقتضاء، مع الطرف المعني وتسعى للحصول على مزيد من المعلومات.
- 5- وينبغي إنجاز الدراسة الأولية للعرض في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدئها بموجب الفقرة 2 أعلاه.
- 6- وتقرر اللجنة، في أقرب فرصة ممكنة، لدى إنجاز الدراسة الأولية واستناداً إليها، وفقاً للفقرتين 7 و8 من المادة 9 أعلاه، ما إذا كانت ستشرع في النظر في المسائل.
- 7- ويجوز للجنة أن تقرر عدم الشروع في النظر في المسائل في حال خلوصها إلى ما يلي:
- (أ) من شأن نظرها في المسائل أن يكرر العمل الصادر به تكليف، المضطلع به في إطار هيئات وترتيبات أخرى وعن طريق المنتديات العاملة أو المنشأة بموجب اتفاق باريس، مع مراعاة أي معلومات ترد وفقاً للمادة 10 أعلاه؛
- (ب) عدم استجابة الطرف المعني مراراً وتكراراً لطلب اللجنة تقديم المعلومات التي طلبتها ضمن الجداول الزمنية التي حددتها، وعدم التماس الطرف المعني مزيداً من المرونة بشأن الجداول الزمنية وفقاً للمادة 16 أعلاه؛
- (ج) عدم وجود صلة بين المسألة المحددة في العرض المقدم من الطرف المعني وتنفيذ الطرف لحكم من أحكام اتفاق باريس و/أو امتثاله له.
- 8- وتُخطر اللجنة الطرف المعني فوراً بقرارها. ويكون القرار معللاً ويصدر كتابياً وفقاً للفقرة 10 من المادة 9 أعلاه. وإذا تقرر الشروع في النظر في المسائل، يكون الإخطار وفقاً للمادة 20 أعلاه.

- 9- ولا يحول قرار اللجنة عدم الشروع في النظر في المسائل دون اتخاذ اللجنة قراراً لاحقاً بالشروع في النظر في المسائل على أساس عرض خطي جديد مقدم من الطرف بشأن نفس المسائل أو مسائل مماثلة، أو على أساس الفقرة 22 من الطرائق والإجراءات، إن وجد.
- 10- وينبغي تسجيل قرار اللجنة بشأن ما إذا كانت ستشرع في النظر في المسائل استناداً إلى الدراسة الأولية، بما في ذلك موجز المداولات وأسباب اتخاذ قرارها، ضمن التقرير المتعلق باجتماع اللجنة الذي اتخذ فيه القرار. وإذا اتخذ القرار فيما بين اجتماعات اللجنة، ينبغي تسجيله ضمن التقرير المتعلق باجتماع اللجنة التالي، وفقاً للفقرة 9 من المادة 9 أعلاه.

جيم - أحكام الطرائق والإجراءات ذات الصلة بالمادة 17

- 20- وينبغي للجنة أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في المسائل ذات الصلة بتنفيذ طرف أو امتثاله أحكام اتفاق باريس على أساس عرض خطي يقدمه هذا الطرف فيما يتعلق بتنفيذه و/أو امتثاله أي حكم من أحكام اتفاق باريس.
- 21- وستقوم اللجنة بدراسة أولية للعرض في غضون المهلة الزمنية التي ستُبين في النظام الداخلي المشار إليه في الفقرتين 17 و18 أعلاه بهدف التحقق من أن العرض المقدم يحتوي على معلومات كافية، بما في ذلك ما إذا كانت المسألة متعلقة بتنفيذ الطرف أو امتثاله حكماً من أحكام اتفاق باريس.

ثامن عشر - المادة 18: شروع اللجنة في النظر في المسائل، وفقاً للفقرة 22(أ) من الطرائق والإجراءات

- 1- قبل أربعة أسابيع على الأقل من كل اجتماع مقرر للجنة، ووفقاً للفقرة 1 من المادة 7 أعلاه، تتيح الأمانة أحدث المعلومات للجنة عما يلي:
- (أ) تسجيل المساهمات المحددة وطنياً التي تُبلغ الأطراف عنها في السجل العام وتتعهدها على النحو المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس؛
- (ب) قيام الأطراف بتقديم تقارير إلزامية أو تبليغات بالمعلومات بموجب ما يلي:
- ‘1’ الفقرة 7(أ) من المادة 13 من اتفاق باريس؛
- ‘2’ الفقرة 7(ب) من المادة 13 من اتفاق باريس؛
- ‘3’ الفقرة 9 من المادة 13 والفقرة 7 من المادة 9 من اتفاق باريس؛
- (ج) مشاركة الأطراف في النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز بموجب الفقرة 11 من المادة 13 من اتفاق باريس؛
- (د) تقديم تبليغات إلزامية بالمعلومات كل سنتين بموجب الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس عبر البوابة الإلكترونية المشار إليها في الفقرة 6 من المقرر 12/م أت-1.
- 2- وفي كل اجتماع مقرر، ستنتظر اللجنة في المعلومات المقدمة في إطار الفقرة 1 أعلاه، وستقرر اللجنة، بناءً على هذه المعلومات، الشروع في النظر في المسائل بمجرد أن تخلص إلى ما يلي:

(أ) بمقتضى الفقرة 22(أ) '1' من الطرائق والإجراءات، أن الطرف لم يُبلغ عن مساهمة محددة وطنياً في إطار المادة 4 من اتفاق باريس بعد الموعد النهائي للإبلاغ عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، أو لم يتعهد مساهمةً سبق الإبلاغ عنها من المساهمات المحددة وطنياً في السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس؛

(ب) وبمقتضى الفقرة 22(أ) '2' من الطرائق والإجراءات:

'1' أن الطرف لم يقدم تقريراً إلزامياً أو تبليغاً بالمعلومات بمقتضى الفقرة 7(أ) من المادة 13 من اتفاق باريس بعد الموعد النهائي المحدد لهذا الغرض عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

'2' أن الطرف لم يقدم تقريراً إلزامياً أو تبليغاً بالمعلومات بمقتضى الفقرة 7(ب) من المادة 13 من اتفاق باريس بعد الموعد النهائي المحدد لهذا الغرض عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

'3' أن طرفاً من البلدان المتقدمة لم يقدم تقريراً إلزامياً أو تبليغاً بالمعلومات بمقتضى الفقرة 9 من المادة 13 والفقرة 7 من المادة 9 من اتفاق باريس بعد الموعد النهائي المحدد لهذا الغرض عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

(ج) وبمقتضى الفقرة 22(أ) '3' من الطرائق والإجراءات، أن الطرف لم يشارك في النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز بموجب الفقرة 11 من المادة 13 من اتفاق باريس والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

(د) وبمقتضى الفقرة 22(أ) '4' من الطرائق والإجراءات، أن طرفاً من البلدان المتقدمة لم يقدم تبليغاً إلزامياً بالمعلومات كل سنتين بموجب الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس بعد الموعد النهائي المحدد لهذا الغرض عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

أحكام الطرائق والإجراءات ذات الصلة بالمادة 18

"22- وتقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تبدأ النظر في المسائل إذا لم يقدّم الطرف بما يلي:

'1' إرسال أو مواصلة تقديم مساهمة محددة وطنياً بموجب المادة 4 من اتفاق باريس، استناداً إلى أحدث حالة إرسال مدونة في السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4، من اتفاق باريس؛

'2' تقديم تقرير إلزامي أو إرسال معلومات بموجب الفقرتين 7 و9 من المادة 13، أو الفقرة 7 من المادة 9، من اتفاق باريس؛

'3' المشاركة في النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأمانة؛

'4' تقديم معلومات إلزامية بموجب الفقرة 5 من المادة 9، من اتفاق باريس؛"

تاسع عشر - المادة 19: الشروع في النظر في المسائل وفقاً للفقرة 22(ب) من الطرائق والإجراءات

- 1- قبل أربعة أسابيع على الأقل من كل اجتماع مقرر للجنة، ووفقاً للفقرة 1 من المادة 7 أعلاه، تتيح الأمانة للجنة تقارير استعراض الخبراء التقنية النهائية، المعدة بموجب الفقرتين 11 و12 من المادة 13 من اتفاق باريس والمقررات ذات الصلة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، الصادرة منذ التاريخ الذي أتاحت فيه الأمانة للجنة وثائق لاجتماعها السابق.
- 2- ولغرض الفقرة 22(ب) من الطرائق والإجراءات، ستحدد اللجنة حالات التناقضات الكبيرة والمستمرة للمعلومات المقدمة من الطرف المعني عملاً بالفقرتين 7 و9 من المادة 13 من اتفاق باريس، مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 13 من المادة 13 من اتفاق باريس، بناءً على التوصيات المقدمة في تقارير استعراض الخبراء التقنية النهائية وأي تعليقات خطية يقدمها الطرف المعني خلال الاستعراض، وعند الاقتضاء، المعلومات المستمدة من التواصل مع خبراء الاستعراض الرئيسيين وفقاً للفقرة 40 من المقرر 5/م أ ت-3.
- 3- وحين تحدد اللجنة حالة من حالات التناقضات الكبيرة والمستمرة، تُخطر الطرف المعني خطياً على الفور من أجل الحصول على موافقته الخطية للشروع في النظر بطريقة تيسيرية في المسائل بموجب الفقرة 22(ب) من الطرائق والإجراءات.
- 4- وحين يقدم الطرف المعني موافقة خطية إلى اللجنة من أجل الشروع في النظر في المسائل بطريقة تيسيرية، تبدأ اللجنة بالنظر بطريقة تيسيرية في المسائل في اجتماعها التالي.
- 5- وتراعي اللجنة، عند النظر في هذه المسائل، الفقرات 2 و14 و15 من المادة 13 من اتفاق باريس، فضلاً عن أوجه المرونة المتاحة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها، على النحو المنصوص عليه في أحكام الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية للإجراءات والدعم، المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس، بالصيغة الواردة في المقرر 18/م أ ت-1 ومرفقه، فضلاً عن أي تحديثات لاحقة يعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 6- وستنظر اللجنة في الحاجة إلى مواصلة وضع ترتيبات عمل تتعلق بالنظر بطريقة تيسيرية بمقتضى الفقرة 22(ب) من الطرائق والإجراءات. وفي هذا السياق، ستواصل اللجنة تطوير فهمها للمعايير لتقييم ما إذا كانت التناقضات كبيرة ومستمرة على النحو المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، مع مراعاة المعلومات الواردة في التقارير المتاحة بمقتضى الفقرة 1 أعلاه والخبرة المكتسبة لتحديد حالات التناقضات الكبيرة والمستمرة.

أحكام الطرائق والإجراءات ذات الصلة بالمادة 19

"22- يجوز للجنة:

- (ب) بموافقة الطرف المعني، أن تشرع في نظر تيسيري في المسائل إذا وُجدت في المعلومات المقدمة من الطرف عملاً بالفقرتين 7 و9 من المادة 13 من اتفاق باريس تناقضات كبيرة ومستمرة مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 13 من المادة 13 من اتفاق باريس. وسيستند هذا النظر إلى التوصيات المقدمة في التقارير النهائية لاستعراضات الخبراء التقنيين، المعدة بموجب الفقرتين 11 و12 من المادة 13 من الاتفاق، إلى جانب أي تعليقات خطية يقدمها الطرف خلال الاستعراض. ولدى نظر اللجنة في هذه المسائل،

تراعي اللجنة أحكام الفقرتين 14 و15 من المادة 13 من الاتفاق، فضلاً عن أوجه المرونة المنصوص عليها في أحكام الطرائق، والإجراءات والمبادئ التوجيهية بموجب المادة 13 من اتفاق باريس بالنسبة إلى البلدان النامية الأطراف التي تحتاج إلى هذه المرونة في ضوء قدراتها.

عشرون - المادة 20: إخطار الطرف المعني بالشروع في النظر في المسائل، وفقاً للفقرتين 20 أو 22(أ) من الطرائق والإجراءات

- 1- حين تقرر اللجنة الشروع في النظر في المسائل وفقاً للفقرتين 20 أو 22(أ) من الطرائق والإجراءات والمادتين 17 و18 أعلاه، على التوالي، تُخطر الطرف المعني بذلك على الفور. ويجب أن يكون القرار معللاً وكتابياً، وفقاً للفقرة 10 من المادة 9 أعلاه.
- 2- وعند إخطار الطرف المعني بالشروع في النظر في المسائل، وفقاً للفقرتين 20 أو 22(أ) من الطرائق والإجراءات، تقدم اللجنة إلى الطرف ما يلي:

- (أ) المعلومات والتقارير ذات الصلة في إطار المسألة المعنية؛
 - (ب) عند الاقتضاء، وبقدر الإمكان، التفاصيل المتعلقة بأي مشورة أو معلومات تعتزم اللجنة الحصول عليها من الخبراء، وفقاً للمادة 10 أعلاه؛
 - (ج) قائمة بالمعلومات المحدثة التي تطلب اللجنة إلى الطرف المعني أن يقدمها إلى اللجنة عن طريق الأمانة باستخدام الوسائل الإلكترونية؛
 - (د) التاريخ المقترح الذي تطلب فيه اللجنة إلى الطرف المعني تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة 2(ج) أعلاه؛
 - (هـ) التاريخ المقترح لعقد الاجتماع الذي تعتزم اللجنة النظر خلاله في المسائل؛
 - (و) المعلومات المقدمة إلى البلدان النامية الأطراف المعنية عن عملية طلب المساعدة المالية لإتاحة مشاركتها اللازمة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها اللجنة، وفقاً للفقرة 27 من الطرائق والإجراءات؛
 - (ز) نسخة إلكترونية من الطرائق والإجراءات وهذا النظام الداخلي، فضلاً عن القرارات الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس التي تعتبرها اللجنة ذات صلة بالنظر في المسائل.
- 3- وفي الإخطار، توجه اللجنة انتباه الطرف المعني إلى أنه يجوز له القيام بما يلي:
 - (أ) المشاركة في مناقشات اللجنة إلا أثناء وضع اللجنة مقررًا وعند اعتماده؛
 - (ب) تقديم طلب خطي بأن تعقد اللجنة مشاوراً أثناء الاجتماع الذي يُنظر خلاله في المسائل؛
 - (ج) طلب المرونة بشأن الجداول الزمنية للإجراءات وفقاً للفقرتين 19 و26 من الطرائق والإجراءات، والمادة 16 أعلاه؛
 - (د) تقديم معلومات إلى اللجنة عن قيود أو احتياجات أو تحديات معينة تعوق قدراته، بما في ذلك ما يتعلق بالدعم الذي تلقاه، كي تنتظر اللجنة فيها، وفقاً للفقرة 29 من الطرائق والإجراءات؛
 - (هـ) طلب المساعدة المالية لتمكينه من المشاركة اللازمة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها اللجنة وفقاً للفقرة 27 من الطرائق والإجراءات، حين يكون الطرف المعني من البلدان النامية الأطراف.

- 4- وتُبلغ اللجنة الطرف المعني أيضاً بأنه سيجري التعامل مع جميع المعلومات المقدمة من الطرف إلى اللجنة، في حال عدم وضع علامة عليها أو التصريح بأنها معلومات سرية، باعتبارها معلومات غير سرية ويمكن نشرها.
- 5- وبعد الإخطار، إذا قدم الطرف المعني طلباً خطياً لالتماس المرونة بشأن الجداول الزمنية المشار إليها في الفقرة 2(د-هـ) أعلاه، تحدد اللجنة، بالتشاور مع الطرف المعني، الموعد النهائي للرد الخطي على الإخطار وموعد عقد الاجتماع، وفقاً للمادة 16 أعلاه.

أحكام الطرائق والإجراءات ذات الصلة بالمادة 20

- "20- وينبغي للجنة أن تنتظر، عند الاقتضاء، في المسائل ذات الصلة بتنفيذ طرف أو امتثاله أحكام اتفاق باريس على أساس عرض خطي يقدمه هذا الطرف فيما يتعلق بتنفيذه و/أو امتثاله أي حكم من أحكام اتفاق باريس.
- "22- وتقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تبدأ النظر في المسائل إذا لم يتم الطرف بما يلي:

- '1' إرسال أو مواصلة تقديم مساهمة محددة وطنياً بموجب المادة 4 من اتفاق باريس، استناداً إلى أحدث حالة إرسال مدونة في السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4، من اتفاق باريس؛
- '2' تقديم تقرير إلزامي أو إرسال معلومات بموجب الفقرتين 7 و9 من المادة 13، أو الفقرة 7 من المادة 9، من اتفاق باريس؛
- '3' المشاركة في النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأمانة؛
- '4' تقديم معلومات إلزامية بموجب الفقرة 5 من المادة 9، من اتفاق باريس".

حادي وعشرون- المادة 21: الجوانب الإجرائية لنظر اللجنة في المسائل

ألف- المادة 21-1: مشاركة الطرف المعني والتشاور معه، وفقاً للفقرتين 25(أ-ب) و27 من الطرائق والإجراءات

- 1- يشجّع الطرف المعني على حضور الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها اللجنة ويجوز له المشاركة فيها، إلا أثناء وضع اللجنة مقررًا وعند اعتماده؛
- 2- تقوم اللجنة، أثناء نظرها في المسائل المعروضة على الاجتماع، بما يلي:
- (أ) كفالة النظر على النحو الواجب في جميع المعلومات المقدمة إليها من الطرف المعني والأمانة؛
- (ب) مراعاة مشورة الخبراء والمعلومات الإضافية التي جرى التماسها وتلقيها من العمليات والهيئات والترتيبات والمنديبات المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه، عند الاقتضاء، على النحو المشار إليه في الفقرتين 25(ج) و35 من الطرائق والإجراءات ووفقاً للمادة 10 أعلاه.

3- وبناءً على طلب من البلد النامي الطرف المعني ورهناً بتوافر الموارد المالية، ينبغي تقديم المساعدة وفقاً للفقرة 27 من الطرائق والإجراءات لتمكين الطرف من المشاركة اللازمة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها اللجنة.

4- ويكفل الرئيسان المشاركان للجنة ما يلي:

(أ) أن تتاح للطرف المعني فرصة المشاركة عن طريق الإنترنت أو بالحضور الشخصي، رهناً بتوافر الموارد المالية، في مناقشات اللجنة، بالإضافة إلى عقد أي مشاورات مطلوبة؛

(ب) أن يُدعى ممثلو الهيئات والترتيبات المعنية المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه إلى الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها اللجنة، بموافقة اللجنة وبالتشاور مع الطرف المعني، وفقاً للفقرة 25(ج) من الطرائق والإجراءات والمادة 10 أعلاه، عند الاقتضاء، وأن تتاح لهم الفرصة لمخاطبة اللجنة أثناء مناقشاتها؛

(ج) لا يحضر أثناء وضع مقرر للجنة واعتماده إلا الأعضاء والأعضاء المناوبون وموظفو الأمانة.

باء - المادة 21-2: الحصول على معلومات إضافية ودعوة ممثلي الهيئات والترتيبات ذات الصلة، وفقاً للفقرتين 25(ج) و35 من الطرائق والإجراءات

1- إذا قررت اللجنة التماس مشورة الخبراء وفقاً للفقرتين 25(ج) و35 من الطرائق والإجراءات، مع مراعاة المادة 10 أعلاه، عليها القيام بما يلي:

(أ) أن تحدد المسألة المعيّنة التي تلتزم مشورة الخبراء بشأنها؛

(ب) أن تحدد الخبراء الذين تلتزم مشورة منهم؛

(ج) أن تحدد الموعد النهائي لتقديم مشورة الخبراء.

2- وإذا قررت اللجنة التماس المعلومات وتلقيها من العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه وفقاً للفقرة 35 من الطرائق والإجراءات، أو دعوة ممثلي الهيئات والترتيبات المعنية المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه للمشاركة في اجتماعاتها ذات الصلة بالتشاور مع الطرف المعني، وفقاً للفقرة 25(ج) من الطرائق والإجراءات، ومع مراعاة المادة 10 أعلاه، عليها القيام بما يلي:

(أ) أن تحدد المعلومات المعيّنة التي تلتزمها؛

(ب) أن تحدد العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه التي قد تكون معيّنة وقادرة على تقديم هذه المعلومات، بالتشاور مع الطرف المعني؛

(ج) أن تحدد العمليات التي يتعين اتباعها بالتشاور مع الطرف المعني، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي التماس معلومات خطية أو دعوة ممثلي العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات المعنية المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه للمشاركة في الاجتماع ذي الصلة؛

(د) وفي حال التماس معلومات خطية، أن تحدد الموعد النهائي لتقديمها.

3- وتقدم اللجنة نسخة من مشورة الخبراء ذات الصلة والمعلومات الواردة من العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه إلى الطرف المعني قبل انعقاد الاجتماع الذي تعتمده اللجنة النظر فيه في المسائل، وفقاً للمواد 17-19 أعلاه.

جيم- أحكام الطرائق والإجراءات ذات الصلة بالمادة 21

"25- وفيما يتعلق بنظر اللجنة في المسائل التي بدأتها وفقاً لأحكام الفقرتين 20 أو 22 أعلاه وعملاً بالنظام الداخلي المشار إليه في الفقرتين 17 و18 أعلاه:

(أ) يجوز للطرف المعني المشاركة في مناقشات اللجنة، إلا أثناء وضع اللجنة مقررًا وعند اعتماده؛

(ب) تعقد اللجنة مشاورات أثناء الاجتماع المقرر فيه أن يُنظر في المسألة المتعلقة بذلك الطرف إذا طلب الطرف المعني ذلك كتابياً؛

(ج) في معرض نظر اللجنة في المسألة، يجوز لها أن تحصل على معلومات إضافية على النحو المشار إليه في الفقرة 35 أدناه أو أن تدعو، عند الاقتضاء وبالتشاور مع الطرف المعني، ممثلين عن الهيئات والترتيبات المعنية المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه إلى المشاركة في اجتماعاتها ذات الصلة؛

"27- ورهناً بتوافر الموارد المالية، ينبغي تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى البلدان النامية الأطراف المعنية حتى يتسنى مشاركتها اللازمة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها اللجنة.

"35- في سياق عمل اللجنة، يجوز لها التماس مشورة الخبراء، والتماس وتلقي المعلومات من العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه".

ثاني وعشرون- المادة 22: التدابير والنواتج

ألف- المادة 22-1: تحديد التدابير أو النتائج أو التوصيات المناسبة وفقاً للفقرات 28-31 من الطرائق والإجراءات

1- عند تحديد التدابير أو النتائج أو التوصيات المناسبة، تدخل اللجنة في حوار مع الطرف المعني عن طريق رسائل خطية ومن خلال مشاورات بناءً على طلب من الطرف المعني، بغية تحديد الصعوبات وتبادل المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على التمويل والتكنولوجيا والدعم لبناء القدرات، عند الاقتضاء.

2- وترسل اللجنة نسخة من مشاريع التدابير ومشاريع النتائج ومشاريع التوصيات إلى الطرف المعني، وتدعو الطرف المعني إلى إبداء تعليقاته في غضون الفترة الزمنية التي تحددها اللجنة.

3- وعند البت في التدابير أو النتائج أو التوصيات النهائية، تأخذ اللجنة التعليقات الواردة من الطرف المعني في الحسبان.

4- وتراعي اللجنة كذلك، حيثما كان ذلك معقولاً، سائر العوامل والظروف ذات الصلة، بما في ذلك مشورة الخبراء، والمعلومات الواردة من العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه، أو المعلومات الأخرى التي يبلغ عنها الطرف المعني، والتي ربما تكون قد

تسببت في صعوبات في تنفيذ الطرف المعني للحكم ذي الصلة (للأحكام ذات الصلة) من اتفاق باريس و/أو في الامتثال لها.

باء - المادة 22-2: المقررات المتعلقة بالتدابير والنواتج

1- تتضمن مقررات اللجنة ذات الصلة بالتدابير المتخذة بشأن النظر في المسائل، وفقاً للفقرتين 20 و22 من الطرائق والإجراءات، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) اسم الطرف المعني وممثله - إن وُجد - الذي أجرى مشاورات مع اللجنة؛
- (ب) موجز للمداولات عند نظر اللجنة في المسائل؛
- (ج) موجز للمعلومات ومشورة الخبراء وأحكام اتفاق باريس وأي مقررات ذات صلة صادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومأخوذة في الاعتبار عند النظر في المسائل؛
- (د) التدابير التي اتخذتها اللجنة وفقاً للفقرة 30 من الطرائق والإجراءات؛
- (هـ) الأسباب التي تفسر اتخاذ اللجنة لهذه التدابير أو النتائج أو التوصيات، بما في ذلك الأسباب التي تجعل التدابير التي اتخذتها اللجنة مناسبة لتيسير تنفيذ و/أو تعزيز امتثال الطرف المعني للأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس؛
- (و) مكان وتاريخ اتخاذ المقرر.

2- وتحيل الأمانة، بناءً على طلبٍ من اللجنة، المقرر إلى الطرف المعني. ويُدرج المقرر في تقرير اللجنة المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، باستثناء أي أجزاء منه تتعلق مباشرةً بالمعلومات التي وضع الطرف علامة عليها باعتبارها معلومات سرية.

3- وتُرفق التعليقات الواردة من الطرف المعني بشأن أي مقررات مشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بالتقرير السنوي للجنة المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

4- وحين يقدم الطرف رداً خطياً إلى اللجنة بشأن أي مقررات مشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، تُدرج اللجنة، عند الاقتضاء، الرد الخطي مع المقرر في الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتشير إلى ذلك الرد في تقريرها السنوي المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

5- وستواصل اللجنة، بناءً على خبرتها المكتسبة في إطار هذه المادة، وضع ترتيبات عمل بشأن التدابير أو النتائج أو التوصيات عملاً بالفقرة 30 من الطرائق والإجراءات، آخذة في اعتبارها أن تكون هذه التدابير أو النتائج أو التوصيات تيسيرية في طبيعتها وأن تعمل اللجنة بطريقة شفافة غير خصامية وغير عقابية.

جيم - أحكام الطرائق والإجراءات ذات الصلة بالمادة 22

28- لدى تحديد التدابير أو النتائج أو التوصيات المناسبة، تسترشد اللجنة بالطابع القانوني للأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس، وتراعي التعليقات الواردة من الطرف المعني، وتولي اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية للطرف المعني. وينبغي أيضاً إدراك الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، بالإضافة إلى حالات القوة القاهرة، عند الاقتضاء.

29- ويجوز للطرف المعني أن يقدم إلى اللجنة معلومات عن قيود أو احتياجات أو تحديات معينة تعوق القدرات، بما في ذلك ما يتعلق بالدعم الذي تلقاه لكي تنظر اللجنة فيها عند تحديد التدابير أو النتائج أو التوصيات المناسبة.

"30- وبهدف تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال، تتخذ اللجنة التدابير المناسبة. وقد تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) الدخول في حوار مع الطرف المعني بهدف تحديد التحديات وتقديم التوصيات، وتبادل المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على التمويل والتكنولوجيا والدعم لبناء القدرات، عند الاقتضاء؛

(ب) مساعدة الطرف المعني في التعامل مع الهيئات أو الترتيبات المعنية بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدم الاتفاق من أجل تحديد التحديات والحلول الممكنة؛

(ج) تقديم توصيات إلى الطرف المعني بشأن التحديات والحلول المشار إليها في الفقرة 30(ب) أعلاه وإرسال هذه التوصيات، بموافقة الطرف المعني، إلى الهيئات أو الترتيبات ذات الصلة، عند الاقتضاء؛

(د) التوصية بوضع خطة عمل، ومساعدة الطرف المعني في وضع الخطة إذا طلب ذلك؛

(هـ) إصدار نتائج وقائية فيما يتعلق بمسائل التنفيذ والامتثال المشار إليها في الفقرة 22(أ) أعلاه.

"31- ويشجّع الطرف المعني على تقديم معلومات إلى اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة 30(د) أعلاه."

ثالث وعشرون- المادة 23: القضايا النظامية

- 1- إذا طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس من اللجنة دراسة قضايا ذات طابع نُظمي، تشرع اللجنة في النظر في هذه القضايا في اجتماعها التالي ما لم يطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس خلاف ذلك.
- 2- ويجوز للجنة أن تواصل وضع ترتيبات عمل للنظر في القضايا النظامية على أساس الخبرة المكتسبة في عملها.

أحكام الطرائق والإجراءات ذات الصلة بالمادة 23

"32- يجوز للجنة أن تحدد القضايا ذات الطابع النُظمي المتعلقة بتنفيذ وامتثال أحكام اتفاق باريس التي يواجهها عدد من الأطراف وأن تعرض هذه القضايا، وعند الاقتضاء، أي توصيات على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لكي ينظر فيها.

"33- ويجوز لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في أي وقت، أن يطلب إلى اللجنة أن تنظر في القضايا ذات الطابع النُظمي. وبعد نظر اللجنة في القضية، ترفع تقريراً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وعند الاقتضاء، تقدم توصيات.

"34- ولدى تناول القضايا النظامية، لا تتناول اللجنة المسائل المتصلة بتنفيذ طرف أحكام اتفاق باريس وبامتثاله إياها."